

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨١٠ لسنة ٢٠١١

بتخويل المهندسين العاملين بنطاق أحياء محافظة الجيزة

صفة مأمورى الضبط القضائى

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى كتاب السيد لوا، مهندس محافظ الجيزة رقم (٥٥) المؤرخ ٢٠١١/١/١٧

بتطلب منح المهندسين العاملين بنطاق أحياء، محافظة الجيزة صفة الضبطية القضائية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يخول المهندسون العاملون بنطاق أحياء، محافظة الجيزة صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وهم :

١ - مهندسو مديرية الإسكان والمرافق .

٢ - مدирى الإدارات الهندسية .

٣ - مدирى التنظيم .

٤ - مهندسو المناطق .

٥ - رؤساء أقسام التخطيط العمرانى بنطاق أحياء المحافظة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٢/٢٧

**وزير العدل**

**المستشار / محمد وجدى مرعى**